

توصيات المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بمصر

ملتقى المنظمات غير الحكومية المصرية المستقلة العاملة بمجال حقوق الإنسان¹

جلسة المراجعة الدورية الشاملة: الجلسة العشرين من المراجعة الدورية الشاملة (نوفمبر ٢٠١٤)



¹ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الجمعية المصرية للتنهوض بالمشاركة الاجتماعية، الائتلاف المصري لحقوق الطفل، المركز المصري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المؤسسة المصرية للتنهوض بأوضاع الطفولة، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، مؤسسة قضايا المرأة المصرية، مركز هشام مبارك للقانون، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مصريون ضد التمييز الديني، نظرة للدراسات النسوية، مؤسسة المرأة الجديدة، مركز الأرض لحقوق الإنسان.

توصيات المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بمصر

ملتقى المنظمات غير الحكومية المصرية المستقلة العاملة بمجال حقوق الإنسان

أولاً: يقترح ملتقى المنظمات غير الحكومية المصرية المستقلة العاملة بمجال حقوق الإنسان في ضوء انتهاكات حقوق الإنسان في مصر في السنوات الأربعة الأخيرة التوصيات التالية:

التوصيات ذات الأولوية:

١. تفعّل الدولة المادة (٩٣) من الدستور وتعّدّل القوانين التي تتعارض مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صدّقت عليها مصر.
٢. يتعين أن يكفل أي تعديل لقانون التظاهر حرية التجمع عن طريق عملية إخطار بسيطة وشفافة طبقاً للمادة (٧٣) من الدستور وأن يسمح بالتجمعات العفوية، وأن يفرض قيوداً صارمة على استخدام الذخائر الحية أو القوة المميّطة والمفرطة أو كليهما من جانب مسؤولي تنفيذ القانون. كما يجب أن ينص أي تعديل على المسؤولية الجنائية وأن يضمن المسائلة على استخدام القوة المميّطة أو المفرطة أو كليهما من جانب مسؤولي تنفيذ القانون ضد المتظاهرين السلميين.
٣. تعلن الدولة وتُنشر تقارير تفصي الحقائق الخاصة باللجان الثلاثة المشكلة في الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ لاستقصاء الانتهاكات المرتكبة بحق التجمع.
٤. يتعين على الدولة اتخاذ إجراءات بشأن مقاضاة مرتكبي الجرائم بما في ذلك المتورطين من قوات الجيش والشرطة بارتكاب العنف الجنسي والتحرش ضد المتظاهرات والمدافعات عن حقوق الإنسان.
٥. تصدر الدولة تشريعاً شاملاً يهدف إلى الحد من جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في الأماكن العامة والخاصة.
٦. وقف استخدام أوامر الحبس الاحتياطي من جانب النيابة كإجراء للعقاب أو لمد فترة احتجاز الناشطين والمتظاهرين على ذمة التحقيقات، وضمان عدم استخدام أوامر الحبس الاحتياطي إلا إذا كانت هناك خطورة كالهروب أو التلاعب بالأدلة أو تهديد الشهود أو إلحاق الضرر بالآخرين. كما يتعين نشر سجل عام بأسماء جميع المعتقلين وأعدادهم منذ ٢٦ يناير ٢٠١١ فضلاً عن أوضاعهم الحالية.
٧. تعديل المادة (٢٠٤) من الدستور لحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية وعدم ترك المجال لأية استثناءات.
٨. توقف الدولة إنذارها للجمعيات غير الحكومية غير المسجلة والذي صدر في ١٨ يوليو ٢٠١٤ وسينتهي في ١٠ نوفمبر، وتضمن حرية التنظيم للمجموعات/ المنظمات غير المسجلة وتعتمد التسجيل الطوعي للمنظمات غير الحكومية.

٩. إلغاء المواد (٧٨) و(٨٦) و(٩٨ أ مكرر) و (٩٨ ج) من قانون العقوبات لأن نطاق التجريم الواسع الوارد بها واستخدام تعريفات ومصطلحات غامضة فيها يؤثر على العمل القانوني للمنظمات غير الحكومية وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان.
١٠. يتعين على الدولة الاعتراف بأهمية ومشروعية دور المدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون على نحو علني وذلك بوصفه أمرًا أساسيًا لضمان حمايتهم بعدة وسائل منها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب الإساءة لسمعة عملهم.
١١. تعديل المادة (١٢٦) من القانون الجنائي لتتماشى مع تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
١٢. يتعين على الدولة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

توصيات موضوعية

حرية التجمع

١. تعديل قانون التظاهر (القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية) لضمان تيسير حق الاحتجاج. وينبغي استشارة منظمات حقوق الإنسان في تعديل هذا القانون لضمان توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتزامات مصر الدولية.
٢. يجب أن يكفل أي تعديل لقانون التظاهر حرية التجمع عن طريق عملية إخطار بسيطة وشفافة طبقاً للمادة (٧٣) من الدستور وأن يسمح بالتجمعات العفوية وأن يفرض قيوداً صارمة على استخدام الذخائر الحية أو القوة المميتة والمفرطة أو كليهما من جانب مسؤولي تنفيذ القانون. كما يجب أن ينص أي تعديل على المسؤولية الجنائية وأن يضمن المسائلة على استخدام القوة المميتة أو المفرطة أو كليهما من جانب مسؤولي تنفيذ القانون ضد المتظاهرين السلميين.
٣. إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في حالات استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين ومحاسبة المسؤولين.
٤. إطلاق سراح جميع المحتجزين بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية.
٥. تعلن الدولة وتنتشر تقارير تفصي الحقائق الخاصة باللجان الثلاثة المشكلة في الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ لاستقصاء الانتهاكات المرتكبة ضد حرية التجمع.
٦. يتعين على الدولة السماح للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بزيارة مصر وتقديم المساعدة الفنية لها في صياغة قوانين جديدة للتجمع وتكوين الجمعيات.

المدافعات عن حقوق الإنسان والعنف الجنسي

٧. تجري الدولة تحقيقات شاملة ومستقلة بشأن شكاوى وتقارير العنف الجنسي ضد المتظاهرات والمدافعات عن حقوق الإنسان.

٨. تتخذ الدولة إجراءات بشأن مقاضاة مرتكبي الجرائم بما في ذلك المتورطين من قوات الجيش والشرطة بارتكاب العنف الجنسي والتحرش ضد المتظاهرات والمدافعات عن حقوق الإنسان.
٩. تقدم الدولة حلولاً فعالة تشمل تعويض الناجين من العنف الجنسي.
١٠. تصدر الدولة تشريعاً شاملاً يهدف إلى الحد من جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في الأماكن العامة والخاصة.
١١. تعلن الدولة عن استراتيجية قومية والآليات ذات الصلة للتعامل مع العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس.

استقلال القضاء والحق في محاكمات حرة وعادلة

١٢. يجب إبلاغ المعتقلين بسبب القبض عليهم واعتقالهم وبالتهم الموجهة لهم بمجرد اعتقالهم طبقاً للمادة (٥٤) من الدستور.
١٣. يُمكن المعتقلين والمدعى عليهم من الاتصال بمحامهم فوراً والسماح لهم بالاجتماع بهم على انفراد قبل إجراء أية استجوابات لهم وطوال مدة الاحتجاز وذلك كله وفقاً للمادة (٥٤) من الدستور.
١٤. ضمان حصول المعتقلين دون إبطاء على وسائل حق الرد اللازمة للطعن الفوري على شرعية احتجازهم.
١٥. وقف استخدام أوامر الحبس الاحتياطي من جانب النيابة كإجراء للعقاب أو لمد فترة اعتقال الناشطين والمتظاهرين على ذمة التحقيق، وضمان عدم استخدام أوامر الحبس الاحتياطي إلا إذا كانت هناك خطورة كالهروب أو التلاعب بالأدلة أو تهديد الشهود أو إلحاق الضرر بالآخرين. ويتعين نشر سجل عام بأسماء جميع المعتقلين وأعدادهم منذ ٢٦ يناير ٢٠١١ فضلاً عن أوضاعهم الحالية.
١٦. التوقف عن استخدام التهم الجنائية للتضييق القضائي على النشطاء والصحفيين والمتظاهرين والشخصيات السياسية.
١٧. ضمان وجود قضاء مستقل وذلك بعدة وسائل منها ضمان عدم تعرض القضاة لإجراءات تأديبية تعسفية أو رفع الحصانة القضائية عنهم حتى يمارسوا مهامهم على النحو المطلوب كقضاة.
١٨. الإنهاء الفوري للمحاكمات العسكرية للمدنيين.
١٩. تحويل جميع أولئك الذين جرى محاكمتهم وتجرى محاكمتهم أمام محاكم عسكرية إلى محاكم مدنية عادية فيما له علاقة بالجرائم الجنائية المعترف بها دولياً.
٢٠. تعديل المادة (٢٠٤) من الدستور لحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية وعدم ترك المجال لأية استثناءات.
٢١. إلغاء المواد (٥) و(٧) و(٨ مكرر(أ)) و(٤٨) من قانون العدل العسكري لمنع تحويل المدنيين لمحاكم عسكرية.
٢٢. ضمان محاكمة المتورطين من أفراد الجيش أو قوات الأمن في انتهاكات لحقوق المدنيين أمام محاكم مدنية.

حرية تكوين الجمعيات

٢٣. يجب على الدولة أن توقف الإنذارات للمنظمات غير الحكومية غير المسجلة التي أُصدرت في ١٨ يوليو ٢٠١٤ وتنتهي في ١٠ نوفمبر، وأن تضمن الحق في حرية تكوين الجمعيات للمنظمات أو المجموعات غير المسجلة، وأن تعتمد التسجيل الطوعي للمنظمات غير الحكومية.
٢٤. يجب أن يُعدل قانون المنظمات غير الحكومية تماشيًا مع المادة ٧٥ من الدستور والتي تنص على أن المنظمات غير الحكومية تسجل وتحصل على الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وتُمكن من ممارسة نشاطها بحرية، ولا يمكن حلها إلا بحكم قضائي ولأسباب جديدة.
٢٥. تعديل قانون المنظمات غير الحكومية بما يتماشى مع المواصفات الدولية وأفضل الممارسات في الدول الديمقراطية.
٢٦. القضاء على التدخل الأمني في عمل المنظمات غير الحكومية.
٢٧. يجب أن تحصل المنظمات غير الحكومية الدولية على نفس حقوق المنظمات غير الحكومية المحلية وأن تتمكن من التسجيل بنفس الإجراءات.
٢٨. اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لضمان حصول المنظمات غير الحكومية على التمويل الأجنبي عن طريق عملية إخطار بسيطة.
٢٩. يتعين أن تقضي أي تعديلات على قانون المنظمات غير الحكومية رقم ٢٠٠٢\٨٤ على تدخل الجهاز الأمني في عمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية.
٣٠. يجب أن تبطل أي تعديلات على قانون المنظمات غير الحكومية عقوبات الحرمان من الحرية للعاملين بالمنظمات غير الحكومية والتدخلات الإدارية في عمل تلك المنظمات.
٣١. تعديل قانون المنظمات غير الحكومية لضمان حق الخصوصية للمنظمات غير الحكومية والقضاء على التدخل الحكومي في عملها.
٣٢. إلغاء المواد (٧٨) و (٨٦) و (٩٨ مكرر) و (٩٨ ج) في قانون العقوبات بسبب أن نطاق التجريم واسع النطاق الوارد بها واستخدام تعريفات ومصطلحات غامضة فيها يؤثر على العمل القانوني للمنظمات غير الحكومية وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

٣٣. يجب على مصر أن تمتثل بالالتزامات الدولية بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/L.13 بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
٣٤. يتعين أن تتسق التشريعات التي تؤثر على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وتطبيقاتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استرشادًا بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وفي هذا الصدد، يجب شجب فرض أي قيود على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم بما يخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٥. يجب أن تتأكد الدولة من أن التشريعات الموضوعة لضمان الأمن والنظام العام تشتمل على أحكام واضحة متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وأن تلك التشريعات لا تعرقل ممارسة أي من حقوق الإنسان أو تقيدها، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق أساسية لتعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها.

٣٦. يجب أن تعترف الدولة علنًا بالدور المهم والمشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون بصفته مكونًا أساسيًا لضمان حمايتهم، عن طريق عدة وسائل من ضمنها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب الإساءة لسمعة عملهم.

٣٧. يجب على الدولة أن تضمن أن المدافعين عن حقوق الإنسان يمكنهم تادية دورهم المهم في سياق الاحتجاجات السلمية بما يتوافق مع التشريعات المحلية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، لضمان عدم خضوع أي شخص للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، أو الاعتقال التعسفي، أو التعذيب أو العقاب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، أو الاختفاء القسري، أو انتهاك الإجراءات المدنية والجنائية، أو التهديد بتلك الأفعال.

٣٨. يجب أن تحترم الدولة الحق في تكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تضمن أن تكون الإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني عند إقرارها شفافة، وقابلة للاطلاع عليها، وغير تمييزية، وسريعة وغير مكلفة، وتتيح إمكانية الطعن وتجنب الأضرار بإعادة التسجيل، ومتوافقة مع التشريع المحلي، وتتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٩. يجب أن تمتنع الدولة عن أي تصرف ترهيبى أو انتقامي ضد من يتعاون أو تعاون أو يسعى للتعاون مع المؤسسات الدولية، بما في ذلك أعضاء أسرهم وزملائهم، وتضمن ذلك الحماية الملائمة لهم من تلك التصرفات.

أوضاع الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٠. تعديل المادة رقم (١٢٦) من القانون الجنائي لتتماشى مع تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤١. يتعين على الدولة إدخال التعديلات اللازمة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لتتماشى مع المادة رقم (٥٢) من الدستور التي تحظر التعذيب بكل أشكاله وأنواعه.

٤٢. إجراء تحقيقات عادلة وشفافة في دعاوى التعذيب من جانب قوات الشرطة، ويتعين الإعلان عن نتائج التحقيقات للعامّة.

٤٣. إجراء تحقيقات قضائية على أماكن الاحتجاز والتأكد من عدم احتجاز المتهمين في أماكن غير قانونية.

٤٤. السماح لمنظمات مستقلة لحقوق الإنسان بعمل زيارات لأماكن الاحتجاز.

٤٥. يتعين على الدولة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٦. يتعين على الدولة قبول المادتين رقم ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تسمح بشكاوى الأفراد بشأن التعذيب وتحميها.

٤٧. يتعين على الدولة تأسيس كيان وقائي وطني مستقل وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويكون لديه صلاحيات زيارة أماكن الاحتجاز والنظر في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على نحو منتظم وتقديم مقترحات وملاحظات بشأن التشريع القائم أو مسودة التشريع. ويتعين منح هذا الكيان الصلاحيات لعمل توصيات إلى الهيئات ذات الصلة بهدف تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وأوضاعهم والحيلولة دون تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع الوضع في الاعتبار معايير الأمم المتحدة ذات الصلة.

تعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٤٨. يتعين على الدولة السماح بزيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.

٤٩. يتعين على الدولة تعديل الأحكام المؤسسة للجرائم الإرهابية سواء تلك الأحكام الثابتة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أو تلك الأحكام التي يجري صياغتها لأغراض قانون مكافحة الإرهاب المقترح، وضمان أنها تلتزم على نحو صارم بمبدأ الشرعية. ويجب صياغة أي تجريم لنشاط إرهابي بعبارة واضحة ودقيقة.

٥٠. ينبغي أن تقتصر تعريفات الجرائم الإرهابية بشكل حصري على الأنشطة التي تنطوي أو ترتبط بشكل مباشر باستخدام العنف المميت أو الخطير ضد المدنيين.

٥١. يتعين أن يكون حظر المنظمات الإرهابية، بما في ذلك تطبيق المسؤولية الجنائية على أعضائها، مستندًا إلى دليل واقعي على أنشطة لها طابع إرهابي حقيقي فضلًا عن المشاركة الفعلية للأفراد ذوي الصلة.

٥٢. لا يجوز للدولة تجريم المنظمات استنادًا إلى أهداف أو غايات لأن هذا من شأنه تشكيل مخاطر باستهداف المنظمات المشروعة بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان والجماعات المعارضة التي ينبغي ألا تخضع لنطاق تطبيق قانون مكافحة الإرهاب.

٥٣. يجب أن يكون أي إجراء لمكافحة الإرهاب، ينتج عنه تقييد لحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، متماشياً مع متطلبات الضرورة والتوافق، وأن يسري وفقًا لمعايير قانونية محددة على نحو واضح. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين ضمان سن أوجه الحماية القانونية الصريحة وتنفيذها على نحو متسق لمجابهة إساءة الاستخدام، وذلك للحيلولة دون وقوع أي استخدام متعمد لتدابير مكافحة الإرهاب بهدف التأثير سلبًا على الحوار المفتوح والنقد بما في ذلك ضد الحكومة.

٥٤. يتعين على الدولة إلغاء أي أحكام قانونية تسمح بالاحتجاز الإداري وضمان أنها غير مشمولة في أي مسودة قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب. ويتعين حظر أي احتجاز بدون تهمة أو محاكمة على نحو صارم.

٥٥. يتعين على الدولة أن تكفل المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٥٦. يتعين على الدولة تعويض ضحايا الهجمات الإرهابية وعائلاتهم وفقًا للمادة رقم (٢٣٧) من الدستور.

٥٧. يتعين أن تحترم أي استراتيجيات بشأن مكافحة الإرهاب الحقوق والحريات وفقاً للمادة رقم (٢٣٧) من الدستور.

حرية التعبير والحريات الإعلامية

٥٨. إقرار قانون يسهل الحق في الحصول على المعلومات يتوافق مع المعايير الدولية.
٥٩. إخلاء سبيل جميع الصحفيين وسجناء الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين جرى احتجازهم استناداً إلى القوانين القمعية مثل قانون التظاهر، وإسقاط جميع التهم الموجهة ضدهم.
٦٠. منح الحرية للصحف ومالكي وسائل الإعلام وضمان عدم إغلاق أي صحيفة أو ما إلي ذلك من القنوات الإعلامية الأخرى أو مداومتها بالقوة.
٦١. يتعين على الدولة إلغاء المواد رقم ١٧٨ و ١٧٨(٢) و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٩٦ و ١٩٧ من قانون العقوبات للالتزام بالمادة رقم ٧١ من الدستور التي تحمي حرية التعبير وخصوصاً في المطبوعات باستثناء حالات التحريض على العنف والكراهية.

حقوق الطفل

٦٢. توقيع البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل والانضمام إليه.
٦٣. يتعين منح الشرطة النسائية مزيداً من المسؤولية لخفض العنف ضد الأطفال.
٦٤. تعيين مسئول متخصص في مجال حقوق الأطفال في كل قسم شرطة. ويتعين توافر المساعدة القانونية للطفل منذ لحظة الاعتقال.
٦٥. يتعين على الدولة تقديم الرعاية الصحية للأطفال في أماكن الاحتجاز، فضلاً عن أطفال الشوارع والأطفال العاملين.
٦٦. حظر تعريض الشهود والضحايا والمتهمين من الأطفال لوسائل الإعلام لحمايتهم من الأخطار والتشهير والتمييز.

الحريات الأكاديمية والاتحادات الطلابية

٦٧. سحب قرار مجلس الوزراء الصادر في نوفمبر ٢٠١٣ والذي مكّن الشرطة من دخول الحرم الجامعي دون الحصول على إذن رؤساء الجامعات.
٦٨. سحب قرار الرئيس الذي ألغى عملية انتخاب رؤساء الجامعات وأعاد التعيينات المباشرة من جانب الدولة.
٦٩. تعديل التشريعات الطلابية الصادرة في يناير ٢٠١٣ للتقليل من تأثير الاتحادات الطلابية، والسماح بمزيد من مساحات الحرية الممنوحة للطلاب.

حقوق المرأة

٧٠. إصدار قوانين لضمان مساواة الأجور بين الرجال والنساء.
٧١. مراقبة أماكن العمل لضمان منح المرأة حقوقها فيما يتعلق بالأومومة بما في ذلك تقديم رعاية الأطفال في مكان العمل وأجاز الأومومة المدفوعة.

٧٢. توفير الحماية القانونية للنساء العاملات في الصناعة والزراعة.
٧٣. إصدار قوانين لحماية المرأة من التحرش في مكان العمل.
٧٤. منح المرأة حقوق متساوية في الطلاق.
٧٥. اتخاذ إجراءات جادة لتسهيل إجراءات محكمة الأسرة ودفعها بشكل أسرع.
٧٦. إعادة النظر في القرار رقم ٢٠٠٦/١٤٨ وتقديم الحماية المالية اللازمة للمرأة المصرية.
٧٧. إيلاء الأولوية للحقوق الإنجابية بالنسبة للمرأة والرجل واتخاذ إجراءات ضد إجراء العمليات الجراحية لتثويته الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) وتعزيز العمل على حملة قومية لمكافحة ختان الإناث.
٧٨. وضع استراتيجية وطنية حكومية وتقديمها وتنفيذها لمكافحة العنف ضد المرأة بالتشاور مع المجموعات النسائية في مصر، وبالتعاون مع وزارات الداخلية والصحة والعدل لتحسين تقديم الخدمات الطبية للناجين من عمليات الاغتصاب، فضلاً عن تدريب موظفي الطب الشرعي والأطباء والممرضات في المستشفيات العامة والخاصة على حماية الدليل على الاعتداء الجنسي والاغتصاب.
٧٩. تعديل قانون العقوبات المصري ليشمل تعريفات الاعتداء والتحرش الجنسي، فضلاً عن تعديل تعريف الاغتصاب ليشمل الاغتصاب الأدوات والأصابع والأدوات الحادة بالإضافة إلى الاغتصاب الشرجي والقموي (المواد رقم ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ من قانون العقوبات) التي يتعين التصديق عليها من جانب البرلمان القادم.

الأقليات

٨٠. اتخاذ إجراءات حاسمة لمحاسبة هؤلاء الذين يرتكبون أعمال عنف ضد الأقليات الدينية.
٨١. إلغاء تجريم تشويه صورة الأديان.
٨٢. الالتزام بالقانون ووقف جميع أشكال حل النزاعات المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية خارج نطاق القضاء، والمعروفة أيضاً باسم الجلسات العرفية.
٨٣. تعديل الدستور لضمان منح الصفة القانونية للأديان من غير الأديان السماوية.
٨٤. يتعين على الدولة عدم التطور في التحريض على العنف ضد الأقليات الدينية بما في ذلك الشيعة، كما يتعين عليها التخلي عن جميع أشكال التحريض علانية.
٨٥. يتعين مساءلة مسؤولي الدولة المعنيين عن عدم حماية أرواح الأقليات الدينية وممتلكاتهم.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي والمهاجرين

٨٦. ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وتطبيقه على كل من اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي وفقاً للمادة رقم (٩١) من الدستور المصري وتماشياً مع المعايير الدولية.
٨٧. إطلاق سراح اللاجئين السوريين والفلسطينيين من سوريا الذين لم يجز احتجازهم إلا بسبب وضعهم كمهاجرين، وضمان عدم ترحيلهم قسراً إلى سوريا أو إلى منطقة نزاع أخرى. ويتعين على الدولة تخفيف القيود المفروضة على تأشيرات الدخول الخاصة بهم وتصاريح إقامتهم لضمان استقبالهم في مصر لأغراض الحماية.

٨٨. ضمان تحديد أوضاع اللاجئين لجميع المهاجرين المحتجزين الذين عبروا عن رغبتهم في الحصول على حماية اللاجئين. وعلى وجه الخصوص، السماح للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالوصول إلى مراكز الاحتجاز في المدن الحدودية (وهي رفح وأسوان والإسكندرية) التي قد أحتجز فيها مهاجرين غير شرعيين لتحديد وضع اللاجئين وإعادة توطينهم، وذلك لإطلاق سراحهم والعمل نحو الوصول إلى حلول دائمة بشأنهم.

٨٩. إطلاق سراح جميع اللاجئين قيد الاحتجاز.

٩٠. بذل جهود كبيرة للقضاء على الاتجار بالبشر من اللاجئين والمهاجرين في سيناء وضمان منح حصانة للناجين من الاتجار من الملاحقة القضائية والحصول على المساعدة والحماية على النحو الممنوح بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢ تماشيًا مع المعايير الدولية.

ثانيًا: تشمل التوصيات المقدمة لمصر في الجولة الأولى من المراجعة الدورية الشاملة التي لم يتم تفعيلها ما يلي:

١. دراسة سحب التحفظات على المواد رقم ٢ و١٦ و٢٩ من نظام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمصادقة على البروتوكول الاختياري للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (النرويج).

٢. تحسين التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة عن طريق تقديم التقارير التي تأخر تقديمها باعتبارها مسألة ذات أولوية (النرويج) وتقديم التقارير التي تأخر تقديمها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (النمسا).

٣. إيلاء اهتمام بالتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب عقب زيارته للبلاد ومتابعتها على نحو ملائم بالتعاون مع الوزارات المشاركة ومنظمات المجتمع المدني (المكسيك).

٤. دراسة اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان وجود أكبر عدد من النساء في مراكز اتخاذ القرار (النرويج).

٥. الالتزام بالحد الأدنى من المعايير المتعلقة بعقوبة الإعدام ما دامت تطبق هذه العقوبة على نحو فعال (بلجيكا).

٦. زيادة الجهود لضمان إجراء الهيئات المختصة وخاصة النائب العام لتحقيقات في جميع مزاعم التعذيب على نحو فوري وتقديم أي مسئول تثبت مسؤوليته إلى العدالة (النمسا).

٧. يتعين استشارة المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع وأن يكون لها دور كبير في صياغة قانون المنظمات غير الحكومية الجديد (أيرلندا).

٨. التحقيق في مزاعم التعذيب على نحو فعال ومستقل في أقرب وقت ممكن لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً.

٩. تسريع خطى إصلاح القانون الجنائي ليشمل تعريف التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا).

١٠. تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات لضمان حصول المرأة على حقوق متساوية وتوفير ضمانات على مقاضاة العنف المنزلي على نحو فعال (هولندا).

١١. تأسيس متابعة مستقلة للأوضاع في الاحتجاز والسجون فضلاً عن إجراءات شكاوى فعالة لضحايا التعذيب (جمهورية التشيك).

١٢. ضمان إدراج حرية الدين والعقيدة لجميع الجماعات والأقليات في التشريع ذي الصلة دون تمييز (فنلندا).

١٣. ضمان ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات على نحو فعال، إضافة إلى حق المشاركة في الحياة العامة والسياسة، تماشيًا مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيلي).

١٤. المشاركة في إلغاء عقوبة الإعدام عن طريق إقرار وقف اختياري لتعديل جميع الأحكام الصادرة بالفعل وخفض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بهذه العقوبة (فرنسا)؛ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، وفي جميع الأحوال، جعل تنفيذها وفقًا لأحكام المادة ٦ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيلي)؛ الانضمام إلى الوقف الاختياري بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٩/٦٢، كخطوة أولية نحو إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛ دراسة وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في المستقبل (البرازيل)؛ تأسيس وقف اختياري على جميع عمليات الإعدام، كمرحلة أولى، ثم إلغاء عقوبة الإعدام تمامًا (سويسرا)؛ إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن (بلجيكا)؛ إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في المستقبل القريب (اليونان).